

من الأحكام المتعلقة بالعارية - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم عندي شريط مات صاحبه. فماذا افعل به اذا كان الاصل ان الشريط نحوه كالكتاب عندك كتاب عندك سرير عندك جهاز امانة ترد الى صاحبه ما دام انك اخذته منه - [00:00:00](#)

عارية مثل ما تقدم عارية تنتفع به. يجب عليك ان ترده الى صاحبه هذا الواجب عليك فاذا لم فاذا مات صاحبه ترده الى ورثته ترد الا اذا كان هذا الشريط وقف - [00:00:19](#)

وهذا الكتاب وقف يعني مثل بعض الاشرطة اللي توزع اعطاك هذا الشريط وهذا الشريط يقول التوزيع الانتفاع ليس خاص بشخص ليس للتمليك تتصرف فيه اما اذا كان لا شريط لا هو اشتراه هو - [00:00:35](#)

او كتاب له اشتراه هو في هذه الحالة عليك ان يرده الى اليه في حياته واذا وردته بعد وفاته. نعم - [00:00:50](#)